

## وزارة المالية قرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٢٢

### وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛  
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات  
بعض الأشخاص ؛

وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية والحكومة البلجيكية ؛  
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ؛  
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ؛  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُزال بالطريق الإدارى التعدى الواقع من المدعو/ السيد عبد العزيز عوض الله المنوفى ،  
وأى متعدي آخر على الفيلا الكائنة ١٦ شارع حدائق الأهرام ٢٠ حالياً - قسم الهرم -  
محافظة الجيزة .

#### ( المادة الثانية )

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .  
تحريراً فى ٢٥/١/٢٠٢٢

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/٣٠ - ٢٠٢١/٢٥٦٧٧